**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 34 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1. عبد الرحمن إبراهيم محمد أحمد الشاعر  
   2) لطفي عوّاد عزب الطبّال

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 19/2/2022 حيث قُيّدت بالرقم المُبيّن بصدر هذا الحكم، متضمنة ملف تحقيقات إدارة التفتيش الفنّي على الإدارات القانونية بوزارة العدل في الشكوى رقم 1178 لسنة 2021، وتقرير اتهام ضد كل من:

1- عبدالرحمن إبراهيم محمد أحمد الشاعر. محامي بالشركة العامة لأبحاث المياه الجوفية "ريجوا" بالقاهرة التابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية. بالدرجة الثالثة

2- لطفي عواد عزب الطبال. رئيس قطاع الشئون القانونيّة بالشركة العامة لأبحاث المياه الجوفية "ريجوا" بالقاهرة التابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية. بدرجة رئيس قطاع "بالمعاش".

لأنهما خلال الفترة من عام ٢٠١٧ وحتى تاريخه وبدائرة عملهما المشار إليها بوصفهما السابق لم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وخالفا القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح وأتيا ما من شأنه المساس بمصلحة الدولة المالية بأن:

الأول: قعد عن بذل العناية في مباشرة الدعوى اختصاصه نحو عدم مطالبته في الدعوى بإلزام جهة الإسناد بما عسى أن يقضى به على شركة "ريجوا" حتى لا يصدر الحكم ضد الشركة الأخيرة سواء بطلب إدخال أو بطلب عارض حال اختصاصه بملف الدعوى ١٤٩ لسنة 3 ق اقتصادية والذي قيد لاحق برقم ١٦٣٢ لسنة ٢٠٢١ مدني كلي جنوب القاهرة.

الثاني: قعد عن اتخاذ الإجراء القانوني قبل القطاع المالي حال عدم موافاة القطاع القانوني بكافة المستندات الخاصة بالدعوى محل الأوراق بخصوص المسئولية عن حفظ بيانات الخصومات والمتسببين في فقده وضياعه رغم مخاطبته أكثر من مرة بخطابات رسمية محررة من عبدالرحمن الشاعر المحامي المسئول عن الدعوى والمعتمدة منه بوصفه السابق.

بما يكون معه المحالان قد ارتكبا المخالفة المالية والإدارية المؤثمة بالمواد ۲۱ و۲۳ و٢٤ من قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة ١٩٧٣، والمواد أرقام 131/۱ و۳ من اللائحة الموحدة للشركات التابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية المعتمدة من مجلس الإدارة بالشركة القابضة.

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحالين تأديبياً بالمواد المشار إليها بعاليه، وبالمادة ٢٢ من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة وتعديلاته، وبالمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين 15 أولا و 1/19 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

تحدد لنظر الدعوى جلسة 2/3/2022، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدّم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات حوت الأوراق المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع. وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة له بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

ومن حيث إن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعياً، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدماً، وبحسبان قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إن المستقر عليه أن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي لا يعد العامل بها موظفا عاما. وأن اختصاص المحاكم التأديبية يعد استثناء من الولاية العامة لجهة القضاء العادي بالنسبة للعاملين في وحدات القطاع العام، ومن ثم لا يجوز القياس على هذا الاختصاص أو توسعته. {المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 5 لسنة 14 قضائية " تنازع"- جلسة 6/2/1993}.

ومن حيث إنه، ووفقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وفي ظل العمل بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978، فقد انعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بهيئات القطاع العام وشركاته.

وبصدور قانون قطاع الأعمال العام بالقانون رقم 203 لسنة 1991، اصطحب المشرع الأنظمة الوظيفية التي كانت تُطبّق على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة والتابعة، وذلك إلى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة، وحينئذ أوجب المشرع وقف العمل بهذه الأنظمة الوظيفية وكذلك الأحكام التي نظمها قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 إلا ما نص المشرع على استمرارها وأبقى العمل بها سواء ورد النص عليها في مواد الإصدار أو مواد القانون نفسه. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المشار إليه من سريان أحكام المواد التي أورد ذكرها من قانون العاملين بالقطاع العام على العاملين بالشركات القابضة فيما يتعلق بواجبات هؤلاء العاملين أو التحقيق معهم أو تأديبهم، أما بالنسبة إلى العاملين بالشركات التابعة فقد أحال المشرع في شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم إلى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل. {إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 420 بجلسة 19/4/1995- ملف رقم 47/1/189}.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المحاكم التأديبية، في ظل العمل بأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، أصبحت هي المختصة بالطعون التأديبية التي تقام من العاملين في الشركات القابضة فقط، في حين يسري قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة، ويختص القضاء العمالي بمنازعاتهم التأديبية، مما يجعل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، وبالتالي المحكمة الإدارية العليا، غير مختصة بنظر المنازعات التأديبية الخاصة بهم. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2759 لسنة 48 ق ع بجلسة 21/1/2006}.

ومن حيث إن اختصاص المحاكم التأديبية بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة أصبح يجد أساسه ومصدره فيما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه من أن "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد (78) (79) (80) (81) (82) (83) (85) (86) (87) (91) (92) (93) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المشار إليها.

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلي:

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية.

(ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة.

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة.

وتسري في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981.".

وإذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم 185 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على إلغاء نص المادة 44 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه وكل حكم يخالف أحكامه، ونصت المادة 48 من القانون رقم 203 لسنة 1991 - بعد تعديلها بالقانون المشار إليه - على أن "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003..."؛ ومن ثم فقد زال بذلك الأساس القانوني لاختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، لتخرج تلك المنازعات عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العمالي ليقضي فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.

ومن حيث إنه وفقا لنص المادة 48 من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه بعد تعديلها بالقانون 185 لسنة 2020، فقد ساوى المشرع بين العاملين في الشركات القابضة والتابعة وأخضعهم جميعا لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم؛ بما يجعل القضاء العمالي هو الجهة المختصة بمنازعاتهم التأديبية، دون توقف على صدور اللوائح الخاصة بشئون العاملين بهذه الشركات التي لن تتضمن الأحكام المتعلقة بواجبات العاملين بها والتحقيق معهم وتأديبهم بعد أن أخضعهم القانون لأحكام قانون العمل في هذا الشأن، ودون تفرقة بين العاملين في الشركات القابضة والعاملين في الشركات التابعة بعد أن أصبحوا جميعا خاضعون لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 203 لسنة 1991، بعد تعديلها بالقانون رقم 185 لسنة 2020 على أن "يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها متضمنةً على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم...". وقد خلا النص من عبارة "وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973..." التي وردت بعجز هذه الفقرة قبل تعديلها بالقانون رقم 185 لسنة 2020، الأمر الذي إن دلّ على شيءٍ فإنما يدل على انصراف الإرادة الصريحة للمشرع إلى استبعاد أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات من الخضوع لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه في الفترة السابقة على وضع اللوائح الخاصة بهم، وخضوعهم خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم، لأحكام قانون العمل مثلهم في ذلك مثل جميع العاملين بهذه الشركات. وبذلك ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة للمحاكم العمالية.

ومن حيث إن المشرع قد أفصح صراحة عن أن المحاكم التأديبية بمجلس الدولة لم تعد هي الجهة المختصة بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، فنصت المادة السادسة من القانون رقم 185 لسنة 2020 المشار إليه على أنه "على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أقيمت استناداً لحكم المادة 44 الملغاة من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بالحالة التي عليها ودون رسوم إلى المحكمة المختصة... ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو المحجوزة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظرها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.".فإن هذا النص قد أصبح واجب النفاذ في شأن المنازعات التأديبية للعاملين في الشركات التابعة أيضاً، ذلك أنه عملا بمبدأ أن الفرع يتبع الأصل فإن الشركات التابعة يجب أن تتبع شركاتها القابضة في الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين فيها، خاصة وأن العاملين بالشركات التابعة جرى إخضاعهم لأحكام قانون العمل منذ بدء تطبيق أحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 44 من هذا القانون، ومن ثم أصبح الاختصاص بمنازعاتهم التأديبية معقودا للمحاكم العمالية وفقا لما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بجلسة 21/1/2006 في الطعن رقم 2759 لسنة 48 ق.ع. سالف البيان.

ومن حيث إن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره...". وقد نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 5/9/2020، ومن ثم فإن المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة والتابعة التي لم يتم حجزها للحكم قبل 5/9/2020 أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العمالي ليقضي فيها وفقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.

متى كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المحالين من العاملين بالشركة العامة لأبحاث المياه الجوفية "ريجوا" بالقاهرة التابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية (المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 106 لسنة 2012)، وإذ كانت هذه الشركة من الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام آنف البيان، ومن ثم يكون المحالان خاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003، مما يخرجه من نطاق الاختصاص الولائي لقضاء مجلس الدولة. ومن ثم تخرج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة، بما يتعين معه القضاء بإحالتها بحالتها إلى المحكمة العمالية المختصة، وفقا لما تقضي به المادة السادسة من القانون رقم 185 لسنة 2020 المشار إليه.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف